

Distr.: General  
7 September 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة  
الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في  
حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة  
الاقتصادية الخاصة

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي  
الأمم المتحدة  
تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٣٣/٦١، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ ذلك القرار. ويُقدم التقرير الحالي استكمالات بشأن التهديدات الموجهة ضد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وكذا ضد موظفي الأمم المتحدة خلال العام الماضي، وبشأن تنفيذ الطلبات والتوصيات المقدمة إلى الأمين العام، على نحو ما وردت في القرار ١٣٣/٦١، والتي تقع ضمن اختصاصات إدارة شؤون السلامة والأمن.

\* A/62/150.



ويُسلط التقرير الضوء على التهديدات والمخاطر الهامة الموجهة ضد أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وكذا ضد أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة، وعلى التدابير المستمرة لكفالة احترام حقوق الإنسان لهؤلاء العاملين والموظفي الأمم المتحدة واحترام امتيازاتهم وحصاناتهم وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة. وبالتركيز على الجهود الدءوبة لنشر ثقافة للوعي الأمني داخل المنظمة وللاتساق مع المعايير الأمنية وللتعاون والمساءلة الأمنيين على شتى المستويات، فإن التقرير يدعو إلى مسؤولية جماعية دولية تتفق والقوانين والمبادئ الدولية؛ بما يكفل سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة.

## أولا - مقدمة

١ - في القرار ١٣٣/٦١، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والستين، تقريرا شاملا ومستكملا عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار. وتمتد الفترة المشمولة بهذا التقرير من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

## ثانيا - التحديات والمخاطر الأمنية الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة

٢ - ما انفك أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمن موظفي الأمم المتحدة أمرا محفوفًا بالمخاطر، ذلك أن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، المنتشرين في عدد غفير من العمليات الميدانية، ما فتئوا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يكونون عرضة للعديد من المخاطر. وتشمل هذه المخاطر الجرائم والصراع المسلح والإرهاب والتحرش والمضايقة والاحتجاز. وتضاف إلى المخاطر الأمنية اللصومية وقطع الطرق، والإجرام في مناطق الصراع المدني، وكذا في البلدان التي تعاني من توترات وضغوط اقتصادية وسياسية واجتماعية. وما زال أخذ الرهائن بدوافع سياسية أو اقتصادية أو جرمية، يُشكل أشد الجوانب تعكيرا لصفو بيئة عمل الأمم المتحدة والعمل الإنساني، ولا سيما في مناطق الصراع والمناطق الخارجة من الصراع.

٣ - وتضم العوامل الرئيسية التي تسهم في التحديات التي تواجهها إدارة الأمم المتحدة الأمنية في شتى أرجاء العالم ما يلي: (أ) عمليات تزداد اتساعا واستدامة، ولا سيما في مناطق الصراع والمناطق الخارجة من الصراع؛ (ب) تصاعد الجريمة بسبب تدهور الأمن العام ومحدودية قدرات السلطات المحلية في البلدان التي تواجه توترات وضغوطا اقتصادية وسياسية واجتماعية، حتى من دون وجود صراع مسلح.

٤ - ففي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قضى ١٦ من موظفي الأمم المتحدة المدنيين نحبهم وهم يؤدون واجبهم. ومن هذه الحالات التي قضى أولئك نحبهم فيها، وقع أربع منها في أفريقيا (أوغندا والسودان وملاوي)، وأربع في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (أفغانستان، وبنغلاديش، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا) وواحدة في أمريكا اللاتينية (غواتيمالا) وسبع في الشرق الأوسط، وقعت ثلاث منها في العراق وواحدة في إسرائيل وثلاث في

لبنان<sup>(١)</sup>. ويضم المرفق الأول قائمة بأسماء موظفي الأمم المتحدة الذين قضوا جراء الأعمال الإجرامية ويبين مآل الإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول الأعضاء ذات الصلة.

٥ - وما زال المعينون محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة يتعرضون بشدة للهجمات وما زالوا يشكلون الأغلبية في الإصابات وأعمال الاعتقال أو الاحتجاز أو التحرش والمضايقة، ولا سيما في الأحوال الإنسانية المعقدة، وفي عمليات حفظ السلام، وعمليات بناء السلام. ومن بين الأشخاص الـ ١٦ الذين لقوا مصرعهم، كان ١٥ منهم من الموظفين المعينين محليا؛ ولقي موظف دولي مصرعه في لبنان.

٦ - وتواصلت، دون هوادة، أحداث العنف الخطيرة<sup>(٢)</sup> الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وضد موظفي الأمم المتحدة. ففي الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت ٥٠٧ حالة هجوم عنيف مسجلة ضد موظفي الأمم المتحدة و ٤٤٢ حادث تحرش ومضايقة وتخويف، و ٥٣٤ حالة سرقة و ٢٣٢ حالة اعتداء على الأشخاص و ١٢٦ حالة خطف وحوالي ٢٧٣ حالة اعتقال واحتجاز، مبلغ عنها، قامت بها جهات من الدول وجهات من غير الدول. وإضافة إلى ذلك، وقعت ٦٨ حالة دخول عنوة و/أو احتلال بالقوة لمكاتب تابعة للأمم المتحدة و ٥٩٢ حادث اقتحام مساكن، طالت موظفي الأمم المتحدة وأفرادا مرتبطين بها في العام الماضي.

٧ - إن العدد الأكبر من الحوادث والمخاطر الأمنية<sup>(٣)</sup>، التي قامت بها جهات من الدول وجهات من غير الدول والتي كانت موجهة ضد موظفي الأمم المتحدة، قد وقع معظمه في أفريقيا وآسيا (بما في ذلك آسيا الوسطى) ومنطقة المحيط الهادئ، وفقا لمعلومات إرشادية قدمها مسؤولو الأمم المتحدة المعينون لشؤون الأمن. ويُبين المرفق الثالث عدد الحوادث الأمنية، التي طالت موظفين للأمم المتحدة وأفرادا مرتبطين بها في مختلف الأقاليم والبلدان والمناطق.

(١) قدم المعلومات المبلغ عنها ١٤٩ من مسؤولي الأمم المتحدة المعينين بشؤون الأمن والسلامة في المكاتب والبعثات الميدانية في أنحاء شتى في العالم.

(٢) وتشمل هذه الحوادث الهجمات التي شنت ضد مكاتب ومنشآت وقوافل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والتي أسفرت ولم تسفر عن وفيات و/أو إصابات.

(٣) وتشمل هذه الحوادث حوادث الهجوم، وجرائم القتل العمد، والاعتقالات والاحتجاز التي قامت بها جهات من الدول وجهات من غير الدول، والاعتداءات على الأشخاص والمضايقات والتحرشات وعمليات التخويف والدخول عنوة إلى المكاتب أو احتلالها بالقوة، وفقدان الأشخاص، وأعمال السطو والاختطاف واقتحام المساكن.

٨ - وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير أمثلة متواصلة على أعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم الخدمات الإنسانية في مناطق الصراع وفي المناطق الخارجة من الصراع. ففي السودان، شملت أشد الحوادث خطورة قتل موظف وطني تابع لبرنامج الأغذية العالمي في كمين نُصب له في جنوب السودان في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وسطواً مسلحاً في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ على فريق تابع للأمم المتحدة قام به ١٠ لصوص مسلحون في دارفور، وحوادث خطف للسيارات، جرى في إطارها اختطاف بعض الموظفين مؤقتاً لإعاقة قرع ناقوس الإنذار قبل أن تم إطلاق سراحهم في أماكن نائية لا مأوى فيها. وما انفك العاملون التابعون للأمم المتحدة والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في دارفور يعانون من التعطيل والمضايقات. وتعمق الهجمات على قوافل المعونة، إلى حد بعيد، عمليات تقديم المساعدة الإنسانية في دارفور. وقد بلغ عدد حوادث اختطاف السيارات التي شملت مركبات الأمم المتحدة وتلك المخصصة لتقديم المساعدة الإنسانية، في الفترة التي يشملها التقرير، ١٠٥ حوادث مقابل ٥٢ حادثاً في الفترة الماضية المشمولة بالتقرير. وتواصل الحكومة السودانية التعاون مع الأمم المتحدة بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن للعمليات الإنسانية.

٩ - وفي هايتي، وقعت ١٣ عملية اختطاف و ١٤ عملية هجوم ضد مكاتب وقوافل منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية. ومن عمليات الهجوم الـ ١٤، أسفرت منها عن مصرع شخص واحد وعن حدوث إصابات وشملت أغلبية حالات الاختطاف في هايتي خطف ضحايا من مركباتهم أثناء تنقلهم إلى العمل وعودتهم منه، في حين وقعت أربع من حالات الاختطاف الـ ١٣ عقب عمليات اقتحام المساكن. ولم يعتقل أي من الخاطفين حتى وقت الإبلاغ عن تلك العمليات. وفي أفغانستان، وقعت ١٢ حالة من حالات التخويف والمضايقة والتحرش و ١٠ هجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وضد موظفي الأمم المتحدة. وفي واحدة من هذه الحالات، أقدم مسلح مجهول على قتل متعاقد محلي يعمل لحساب إحدى وكالات الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقع فريق تابع للأمم المتحدة في أفغانستان في كمين استخدمت فيه نيران الأسلحة الصغيرة.

١٠ - وقد وثقت إدارة شؤون الأمن والسلامة الروايات المباشرة وغير المباشرة للحوادث الأمنية الحرجة التي طالت موظفين تابعين لمنظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية. ومن الأهمية ملاحظة أن هذه الروايات لا تشكل سجلاً كاملاً لكل تلك الأحداث، لكنها تُعدُّ مؤشراً على المخاطر والحوادث والأحداث التي تواجه هذه المنظمات، التي يسهم الكثير منها في عمليات الأمم المتحدة، والتي تعمل في وئام شركاء في التنفيذ. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الإدارة تقارير موثوق بها عن عدد من الحوادث ولقي

فيها موظفون دوليون ووطنيون تابعون لمنظمات غير حكومية مصرعهم جراء أعمال إجرامية، طالت ٢٢ موظفا في سري لانكا وحدها. ويُعتَقَد أن المعلومات عن العديد من الحوادث الأخرى لم يُطَّلَع عليها مسؤولو الأمم المتحدة. إن وضع المنظمات غير الحكومية في السودان، ولا سيما في دارفور، يشكل مصدر قلق عظيم لوقوع أعمال عنف لا هوادة فيه، من مثل الهجمات، واختطاف السيارات، وأعمال السطو، والمضايقة والتحرش والاعتداء الجنسي، التي استهدفت المنظمات غير الحكومية خلال المرحلة المشمولة بالتقرير بكاملها.

### ثالثا - الاعتقال والاحتجاز والقيود الأخرى

١١ - في العام الماضي، شهد عدد موظفي الأمم المتحدة الذين كانوا رهن الاعتقال أو قيد الاحتجاز أو في عداد المفقودين، والذين كانت الأمم المتحدة غير قادرة على ممارسة حقها في الحماية، انخفاضاً طفيفاً، إذ هبط العدد من ٢٦ موظفاً في الفترة الأخيرة التي كانت مشمولة بالتقرير إلى ٢٢ موظفاً للفترة الحالية المشمولة بالتقرير. وبقي ١٤ من موظفي الأمم المتحدة رهن الاحتجاز حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في إسرائيل والضفة الغربية وغزة، وبقي ثلاثة موظفين كذلك رهن الاحتجاز في إرتيريا، وموظف واحد في السودان. ويورد المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة موحدة بالموظفين المفقودين وأولئك الذين ما زالوا رهن الاعتقال والاحتجاز والذين كانوا ما زالوا غير قادرين على ممارسة حقوقهم الكاملة في التمتع بالحماية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

#### تنفيذ القرار ١٣٣/٦١

### رابعا - احترام حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد وامتيازاتهم وحصاناتهم

١٢ - يقوم نظام الإدارة الأمنية للأمم المتحدة على مبدأ أن المسؤولية الأساسية عن أمن وحماية موظفيها ومُعاليهم وممتلكاتهم وممتلكات المنظمة إنما تقع على عاتق الحكومة المضيفة. وما زالت الأمم المتحدة تتخذ خطوات لتنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ١٣٣/٦١، اللتين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذية لولاية أي من عمليات الأمم المتحدة، وأن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجرى بشأن المقار واتفاقات البعثات، الحالية منها والمستقبلية، الأحكام الرئيسية في اتفاقية الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. هذا

وتتضمن الأحكام الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في جملة أمور، أحكاماً تتعلق بمنع الهجمات على الأفراد المشاركين في أي من العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يُعاقب عليها القانون، ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم.

١٣ - وما فتئ وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن يكشف اتصالاته وحواره مع الدول الأعضاء، سواء من خلال البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو من خلال الاتصال المباشرة مع مختلف السلطات المسؤولة في البلد المضيف، من أجل زيادة التعاون وكفالة الدعم اللازم لمعالجة المسائل ذات الصلة باتفاقات البلد المضيف وبالامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها. وتسعى الإدارة بمهمة، مع مكتب الشؤون القانونية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من أجل وضع استراتيجية مشتركة لتعزيز امتثال الدول الأعضاء لأحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات. وواصلت الإدارة، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، لفت نظر الحكومة المضيفة المعنية لحالات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وامتيازاتهم وحصاناتهم أو غيرهم من الأشخاص الذين يضطربون بأنشطة تنفيذاً لولاية أي من عمليات الأمم المتحدة. وأقامت الإدارة روابط مع الهيئات الدولية لإنفاذ القانون التي تكون الدول الأعضاء أطرافاً فيها، لملاحقة منظمي أعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

١٤ - وما زالت حكومات معينة تعوق استيراد ونشر واستخدام معدات الاتصالات والأمن الأساسية اللازمة لعمليات الأمم المتحدة، في انتهاك للاتفاقات المذكورة آنفاً. ولهذا القيود أثر ضار وخطير على المستفيدين من برامج الأمم المتحدة، وعلى سلامة الموظفين وأمنهم.

## خامساً - تعزيز وإذكاء الوعي الأمني

١٥ - واصلت إدارة شؤون السلامة والأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وإذكاء الوعي الأمني والإحاطة بالإجراءات والسياسات الأمنية، بما في ذلك التدريب الشامل للموظفين، والسيطرة على الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة، واستراتيجية المعلومات الإلكترونية، وتحليلات التهديدات والمخاطر، وتعميم منظور الإدارة الأمنية.

## ألف - برامج التدريب الأمني ومبادرات التوعية الأمنية

١٦ - تعزيزاً للتدريب الأمني الذي أُتيح للموظفين المعيّنين للشؤون الأمنية ولأفرقة الإدارة الأمنية ولضباط الأمن والأفراد الأمن التابعين للمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة،

قام قسم التدريب وتنمية القدرات، التابع لإدارة شؤون السلامة والأمن، بوضع ونشر مواد التوعية الأمنية التالية:

(أ) سلسلة نظم الإدارة الأمنية في الأمم المتحدة، التي تتكون من مبادئ توجيهية أمنية عملية وجيزة لموظفي الأمم المتحدة تقدم في شكل كراس. وقد حملت الطبقات الأولية من هذه السلسلة عنوان "المنسق الأمني للمنطقة" وعنوان "العمل مع مترجم شفوي"؛

(ب) "الأمن المتقدم في الميدان"، وقد نُفذ هذا البرنامج التعليمي المسجل على قرص مدمج قابل للقراءة فقط منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. هذا وقد أفاد حوالي ١٤ ٠٠٠ من موظفي الأمم المتحدة من نسخة هذا البرنامج المسجلة على قرص مدمج، وأتم ١٣ ٠٠٠ آخرون من موظفي الأمم المتحدة تعلم هذا البرنامج من خلال موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

١٧ - وتشمل أنشطة التدريب الأمني المعزز الأنشطة التالية:

(أ) برنامج التأهيل الأمني الجديد والبرنامج التدريبي لتحديد المعلومات الذي يُعد متابعة لبرنامج التأهيل الأمني الجديد من أجل تدريب جميع من هم في الخدمة من المستشارين الأمنيين وضباط تنسيق الأمن الميداني وضباط الأمن في الوكالات والبرامج والصناديق لبلوغ مستوى برنامج التأهيل الأمني؛

(ب) التدريب على إدارة حوادث أخذ الرهائن، الذي يشمل تقديم مدخل لدورة أساسية لإدارة أخذ الرهائن إلى ٥٩ مشاركاً في هايتي؛

(ج) التدريب المتقدم على إدارة أخذ الرهائن، الذي استُهل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بتدريب ٢٨ مشاركاً؛

(د) التدريب الأولي لكبار المستشارين الأمنيين الذي أُتيح لما مجموعه ١٧ من كبار المستشارين الأمنيين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بما في ذلك ٩ مشاركين من بعثات متكاملة لحفظ السلام. وتركز المزايا الجديدة لبرنامج التدريب الأمني هذا على تقديم إحاطات وإجراء مناقشات مع مختلف إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها لتوعية مسؤولي الأمن بضرورة التعاون على نحو أوثق مع مختلف المنظمات للارتقاء بقدرات عمليات الأمم المتحدة.

١٨ - وإضافة إلى ذلك، أجرت الإدارة تدريباً أمنياً لما مجموعه ٢١ منسقا أمنياً معينين حديثاً، يعملون مسؤولين معينين للشؤون الأمنية، ووضعت البرامج الموحدة للتدريب الأولي



وللتدريب لتجديد المعلومات، وتعاونت مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة في توحيد وتقديم التدريب على استخدام أكياس اللوازم الطبية للتعامل مع حالات الصدمات.

١٩ - وأنشأت الإدارة صفحة على شبكة الإنترنت مخصصة "للموارد التدريبية"، وذلك من أجل تمكين موظفي الأمم المتحدة من إتمام برنامجي التعلم المسجلين على أقراص مدمجة قابلة للقراءة فقط المعنونين "الأمن الأساسي في الميدان" و "الأمن المتقدم في الميدان" بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ومن أجل الوصول إلى موارد أمنية أخرى.

٢٠ - وتواصل الإدارة إجراء تدريب داخل البلدان في عدة مجالات، بما في ذلك تدريب أفرقة إدارة الأمن وعقد حلقات عمل وندوات أمنية، بما في ذلك التدريب المتكامل في بعثات حفظ السلام في أكثر من ٢٠ بلدا. وتدعم إدارة شؤون السلامة والأمن مبادرات التدريب الأمني في وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومنظماتها بناء على طلبها، وتواصل دعم برامج التدريب لدى إدارة عمليات حفظ السلام وتعزيز شراكتها مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورين بإيطاليا.

## باء - السيطرة على الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة

٢١ - ما زالت السيطرة على الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة تشكل جزءا أساسيا من الجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الوعي الأمني في المنظمة. وقد أحرزت وحدة السيطرة على الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن تقدما في: (أ) وضع نهج متسق للأمم المتحدة إزاء الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة قبل وقوع الحالات الطارئة وأثناء وقوعها وبعد وقوعها؛ (ب) تعزيز سبل وصول الموظفين المتضررين على نحو مستدام وعلى نطاق أوسع لخدمات المشورة وغيرها من الخدمات النفسية الرفيعة المستوى؛ (ج) تعزيز التعاون على صعيد منظومة الأمم المتحدة في مجال السيطرة على الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة.

٢٢ - ومن أجل تعزيز الاستعداد للاستجابة للأزمات لدى الأمم المتحدة من خلال بناء قدرات مستشاري الأمم المتحدة، أنشأت وحدة السيطرة على الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة برنامجا مكثفا لتدريب وتأهيل المستشارين، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب ذات الصلة، من أجل إتاحة خدمات نفسية متسقة يسهل الوصول إليها وذات نوعية ممتازة لموظفي الأمم المتحدة الذين يستخدمون موارد الخدمات البشرية المتخصصة على الصعيد القطري. وشارك ٣٠ مستشارا في ٢٤ مركز عمل في دورات التدريب التأهيلي في إدارة الأزمات والسيطرة على الإجهاد بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية.

٢٣ - وعقدت الوحدة المذكورة ٢٠٦ حلقات عمل للسيطرة على الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة لما مجموعه ٤٩٥ ٤ من موظفي الأمم المتحدة. وقد حدثت زيادة بنسبة ١٢٢ في المائة في حصول موظفي الأمم المتحدة على خدمات المشورة، فضلا عن ٦٠٥ ١٤ تدخلات قُدمت فيها المساعدة لما مجموعه ٨٨٨ ١٣ من موظفي الأمم المتحدة في ٣٦ بلدا خلال العام المنصرم.

٢٤ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب مستشارو الوحدة لما مجموعه ٢٠٦ حوادث حرجة، بما في ذلك أزمة الشرق الأوسط في عام ٢٠٠٦، وإجلاء موظفي الأمم المتحدة من غينيا، كوناكري، في عام ٢٠٠٧، وحادثة تحطم طائرة في الكاميرون في عام ٢٠٠٧. وقدمت إدارة شؤون السلامة والأمن إسعافا أوليا نفسانيا وغيره من الخدمات الاستشارية للسيطرة على الإجهاد لما مجموعه ١٧٥ ٢ من موظفي الأمم المتحدة المتضررين. وكذلك شهدت الفترة المشمولة بالتقرير نجاح الخلايا المحلية للتدخل في الحوادث الحرجة التي أدارها مستشار محلي في المشاريع النموذجية في إندونيسيا وباكستان وكوت ديفوار.

٢٥ - ولتعزيز التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة، نظمت الوحدة ثلاثة اجتماعات ما بين الوكالات بشأن تنسيق نظام السيطرة على الإجهاد. وأقامت الوحدة تنسيقا وثيقا مع الأجهزة ذات الصلة داخل الأمانة العامة، من خلال مبادرات مشتركة، من مثل التدريب على تنسيق التشاور الإلكتروني وإنشاء نظام له في حالات الطوارئ، والقيام، في ذات الوقت، بتوسيع تعاونها مع الشبكات الخارجية لاختصاصيي الصحة العقلية المشهود لهم في هذا المجال.

٢٦ - وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإن هناك حاجة إلى النظر في نهج استراتيجية تكفل تنفيذا أوسع نطاقا لخلايا التدخل من أجل السيطرة على الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال: (أ) إدخال السيطرة على الإجهاد الناجم عن الحوادث الحرجة في هيكل إدارة الشؤون الأمنية على الصعيد القطري؛ (ب) إنشاء نُظم جديدة لجمع البيانات؛ (ج) تعزيز تنسيق السيطرة على الإجهاد في ما بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة.

## جيم - استراتيجية المعلومات الإلكترونية

٢٧ - خلال العام الماضي، عمل موقع إدارة شؤون السلامة والأمن ([www.dss.un.org](http://www.dss.un.org))، الذي يضم ٣٨ ٠٠٠ عضوا مسجلا، على تأمين الوصول إلى طائفة واسعة من المعلومات ذات الصلة بالأمن، من مثل البيانات التوجيهية المتعلقة بالسفر، ودليل موظفي الإدارة، ومواد التوعية والتدريب الأمنيين، وكذا المعلومات المتعلقة بالسيطرة على الإجهاد وجاهزية

البعثات. ومن خلال النظام المتكامل للتراخيص الأمنية والتتبع الأمني، أجابت الإدارة على ما ينوف على ٨٠٠ ٤٠ طلب ترخيص أمني لعمليات في أكثر من ١٩٠ بلدا ومنطقة. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان هناك أكثر من ١١٠٠ حادث أمني مسجل في نظام الإبلاغ عن الحوادث الأمنية الموجود على شبكة الإنترنت.

## دال - تقدير التهديدات والمخاطر

٢٨ - أصبحت إدارة المخاطر الأمنية، التي أفرقتها الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الوسيلة الفعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من تبيين التهديدات وتحديد ما يتصل بذلك من مخاطر ووضع استراتيجيات للتخفيف من أثرها لإنجاز عملياتها واضعة في اعتبارها أن أمن موظفيها وسلامتهم يمثل أولوية عليا. ويشكل تقدير المخاطر الأمنية عنصرا حاسم الأهمية من عناصر إدارة المخاطر الأمنية التي ترمي إلى الوقوف على التهديدات الحالية لأنشطة الأمم المتحدة وتقدير المخاطر المرتبطة بها من أجل تحديد التدابير التخفيفية اللازمة. هذا وتقوم أفرقة الأمم المتحدة القطرية أساسا بوضع تقديرات للمخاطر الأمنية في مراكز العمل بتشاور وثيق مع سلطات البلدان المضيفة. وتقدم إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن إدارة ودعم ومساعدة على نحو موصول إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية بتنفيذ عملية تقدير المخاطر الأمنية، بما في ذلك إجراء تقديرات موثوق بها للمخاطر الأمنية.

٢٩ - ولهذا الغاية، أدخلت إدارة شؤون السلامة والأمن برامج متعددة لتدريب مسؤولي الأمم المتحدة المعينين لشؤون الأمن ولأعضاء أفرقة الإدارة الأمنية وللمهنيين الأمنيين في مراكز العمل. وواصلت إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن بالتنسيق مع أعضاء الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، جهودها المبذولة لتعزيز المنهجية الكفيلة بأن تكون تقديرات المخاطر الأمنية صادقة ودقيقة وموضوعية. وإضافة إلى ذلك، كان تقدير التهديدات والمخاطر عنصرا أساسيا في عمل شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر التابعة للإدارة في توفير حماية قريبة لكبار موظفي الأمم المتحدة والشخصيات الرسمية الرفيعة. ففي العام الماضي، قامت الشعبة المذكورة بتنسيق الحماية لـ ٦٥ من كبار الشخصيات وكبار الموظفين في ١٠٦ بلدان ولما مجموعه ٢٤٦ زيارة وبعثة قام بها مسؤولون من الأمم المتحدة إلى مواقع مختلفة في شتى أرجاء العالم.

## هاء - تعميم منظور الإدارة الأمنية

٣٠ - خلال العام الماضي، واصلت إدارة شؤون السلامة والأمن تكثيف جهودها المبذولة لتعميم منظور الإدارة الأمنية على شتى الصعد في أنشطة الأمم المتحدة لبلوغ غاية استراتيجية ألا وهي تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بعملياتها. أولاً أن وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن أجرى مشاورات منتظمة ووثيقة مع مختلف الدوائر داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها لإذكاء الوعي على صعيد المنظومة بالآثار الأمنية المترتبة على المسائل المتعلقة بالسياسات العامة والتخطيط والمسائل التنفيذية والإدارية. ثانياً أنه، كجزء من الجهود المبذولة لنشر ثقافة للمساءلة عن شؤون الأمن والسلامة في الأمم المتحدة وما يرتبط بها من أفراد، عمدت "التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار للمساءلة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن" (A/61/531، المرفق الأول)، التي أقرتها الجمعية العامة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين لشؤون الأمن ومسؤولي الأمن في المكاتب الميدانية في شتى أرجاء العالم. ثالثاً أن إدارة شؤون السلامة والأمن ما انفكت تتخذ التدابير اللازمة لإدخال عناصر السلامة والأمن في الإدارة بما في ذلك، في جملة أمور، التدريب المشترك والأخذ بسياسات وإجراءات موحدة للسلامة والأمن.

## سادسا - امثال المعايير التنفيذية

٣١ - في القرار ١٣٣/٦١ (الفقرة ١٩ منه)، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حسن إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذاً لولاية لإحدى عمليات الأمم المتحدة، بمعايير العمل الأمنية الدنيا وما يتصل بها من قواعد السلوك، وكفالة عملهم بها وكفالة حُسن اطلاعهم على الظروف التي يطلب إليهم العمل في ظلها وعلى المعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك تلك الواردة في القانون الوطني والقانون الدولي ذوي الصلة، وكفالة توفير التدريب الكافي لهم في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وأكدت من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير دعم مماثل لموظفيها.

٣٢ - وقد تعاونت وحدة السياسات والتخطيط والتنسيق التابعة للإدارة، والتي تكفل وجود قدرة موحدة للسياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامثال وتقدير التهديدات والمخاطر، تعاوناً وثيقاً مع الوحدات الأخرى لكفالة أن تكون السياسات والإجراءات الأمنية الجديدة متماسكة ومتسقة ومدججة على نحو واقعي في تدريب الموظفين، وقابلة للتطبيق في

الميدان، ومعبرة عن الوقائع المتغيرة أو التحديات الناشئة إزاء سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومقبولة قبولاً تاماً لدى شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الوحدة تنقيح ومراجعة دليل الأمم المتحدة للأمن الميداني. هذا وتشمل الجهود المبذولة حالياً استعراضات واسعة النطاق للسياسة الأمنية، من مثل تنقيح دليل عمليات الأمم المتحدة الميدانية ليكون دليلاً إرشادياً لموظفي الأمن.

٣٣ - وكتدبير لتعزيز امتثال المعايير الأمنية الحالية في العام الماضي، قامت وحدة الامتثال والتقييم والرصد التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن بما مجموعه ١٢ زيارة امتثال ميدانية لتقييم مستوى امتثال جميع سياسات الأمم المتحدة الأمنية، بما في ذلك معايير العمل الأمنية الدنيا. ومع أن مستويات الامتثال تفاوتت بتفاوت المواقع فقد كان معدل الامتثال، في المتوسط، ٣,٢٠ على مقياس من ١ إلى ٥. وتراوح نسب امتثال معايير العمل الأمنية الدنيا بين ٤٥ في المائة و ٩٩ في المائة، بمتوسط قدره ٨٢ في المائة للمواقع الميدانية التي تمت زيارتها. واقترحت إدارة شؤون السلامة والأمن ما مجموعه ٤٥٢ توصية للارتقاء بمستوى امتثال العمليات والسياسات الأمنية في مختلف المكاتب.

٣٤ - ولمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنفيذ عمليات التقييم الداخلية الموحدة والمنهجية، واصلت الوحدة تحديد المنهجيات ووضع الإجراءات اللازمة لتقدير تنفيذ المعايير الأمنية في الميدان. ومن شأن برنامج التقدير الذاتي لامتثال معايير العمل الأمنية الدنيا، الذي يشكل الآلية الأولى من هذا القبيل، أن يمكّن مديري شؤون الأمن في المقر وفي الميدان من الوقوف على مستوى الامتثال المحدد في معايير العمل الأمنية الدنيا الخاصة بالبلدان. وأدخلت الوحدة نظام إدارة معلومات الامتثال لتكفل وجود نهج موحد وشفافية العملية وسهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالامتثال.

## سابعاً - التآزر والتعاون بشأن التدابير الأمنية

### ألف - شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية

٣٥ - إن أنشطة ومداولات الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، وهي لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي يكفل الاتساق والتوجه وملكية المستعملين في نظام الأمم المتحدة لإدارة المسائل الأمنية، ترد مفصّلة في تقرير مستقل إلى الجمعية العامة عن نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة.

## باء - الترتيبات الأمنية للبعثات المتكاملة

٣٦ - أنشأت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية فريقا عاملا لتقديم الدعم الأمني إلى البعثات الميدانية المتكاملة، وقد شرع هذا الفريق في إجراء دراسة استعراضية تشمل مختلف جوانب هذا الدعم وصولا إلى فهم أفضل للممارسات الحالية وتحقيقا للاتساق في إدارة الدعم الأمني لجميع عناصر البعثات المتكاملة.

٣٧ - في الوقت الراهن، توجد للأمم المتحدة ١٠ بعثات سلام ميدانية متكاملة تدعمها إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام. وتضم البعثات المتكاملة عملية لحفظ السلام أو لبناء السلام وفريقا قطريا للأمم المتحدة يركّز اهتمامه على التنمية والمسائل الإنسانية التي يدعمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تحت إمرة رئيس وحيد للبعثة يعمل عادة بصفته المسؤول المعين للشؤون الأمنية. وفي البعثات المتكاملة أحرزت إدارة شؤون السلامة والأمن تقدما في تبسيط مسؤوليات وأدوار كبير المستشارين الأمنيين من أجل تعزيز الإدارة الأمنية بتقدير التهديدات والمخاطر وبالتدريب الأمني وبالإشراف التنفيذي على جميع عناصر البعثة المتكاملة. وفي البيئات الأمنية العالية المخاطر أو المعقدة جدا، كان تعيين مستشار أمني رئيسي لإقامة اتصال رفيع المستوى مع السلطات الأمنية في البلد المضيف خطوة إيجابية للوصول إلى تفاهم وتعاون أفضل مع الحكومات المضيفة، ولا سيما في السودان والعراق.

## جيم - التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

٣٨ - واصلت منظومة الأمم المتحدة العمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الإدارة الأمنية في الميدان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. لما كانت إدارة شؤون السلامة والأمن لم تكلف ولم يخصص لها موارد للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، فإن هذا التعاون قد اعتمد حتى الآن على التبرعات بموارد من خارج الميزانية مقدمة من الدول الأعضاء. وقد شكّل نقص الدعم المالي قيودا على الجهود التي تبذلها الإدارة لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية على صعيد المقرر. وفي جهد حثيث للحفاظ على اتصال مع مجتمع المنظمات غير الحكومية، فقد قامت الإدارة، في تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتنفيذ مشروع لتعزيز هذه القدرة على الاتصال. وعلى الرغم من دعم المانحين المحدود فقد أسفر هذا المشروع عن إيفاد بعثة ناجحة إلى دارفور في أيار/مايو ٢٠٠٧، انتهت إلى وضع خطة وإطار عمل للتعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في هذه البيئة التي تكتنفها التحديات.

٣٩ - وفي غضون ذلك، حافظت الإدارة على علاقة عمل مع مجمع المنظمات غير الحكومية "العمل المشترك" (Inter-Action) من خلال منسق أمني مخصص لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود المبذولة بشأن أمن الموظفين، وذلك عن طريق الحفاظ على اتصالات منتظمة مع مديري الشؤون الأمنية لدى المنظمات غير الحكومية ومديري الشؤون الأمنية من مجامع أخرى. ومن أجل الحفاظ على النزاهة، نسّقت الإدارة مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من خلال مجامع معترف بها من الجمعية العامة بدلا من التعامل مع المنظمات غير الحكومية كلا على حدة. وقد أُنر عدم وجود منسقين أمنيين في مجامع المنظمات غير الحكومية الأخرى تأثيرا شديدا على قدرة الإدارة على الحفاظ على اتصال فعّال.

٤٠ - وما انفكت الجهود تُبذل لزيادة التكامل بين آليات التنسيق الأمني ما بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما في السودان والصومال وسري لانكا وكولومبيا وهايتي. وتلاحظ إدارة شؤون السلامة والأمن، مع التقدير، ازدياد الوعي الأمني وتعاضم الإدارة للتعاون بشأن المسائل الأمنية ما بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في الميدان، وكذا الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومجتمع المانحين، بما أسهم في هذه المبادرة من خلال توفير المعينات التدريبية وغيرها من الموارد.

٤١ - وتواصل إدارة شؤون السلامة والأمن تعزيز إطار "معا نقذ حياة البشر" للتعاون الأمني ما بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الذي انبثق عن المنتدى الإنساني الرفيع المستوى الذي دعا إلى عقده وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في جنيف في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكان إطار "معا نقذ حياة البشر" الذي أقرته الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، قد أدرج من قبل في جميع برامج التدريب الأمني لإذكاء الوعي لدى مسؤولي الأمم المتحدة الأمنيين ولتوطيد التنسيق الأمني في الميدان بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وما زال الوصول إلى توافق في الآراء داخل مجتمع مقدّم المساعدة الإنسانية بشأن طبيعة الخدمات الأمنية والتزامات وتوقعات جميع الأطراف يشكل تحديا قائما، إذا ما وُضع في الاعتبار تنوع طبيعة مجتمع المانحين. وتحتاج المطالب الداعية إلى التفاوض بشأن هذه الترتيبات إلى استثمار كبير، زمنا وجهدا، غالبا ما يتجاوز صلاحيات وقدرات مسؤولي الأمم المتحدة الأمنيين في الميدان. ذلك أن التنفيذ العالمي لمبادرة "معا نقذ حياة البشر" يتطلب إشرافا ودعما، يمكن التنبؤ به، من جانب مقر الأمم المتحدة.

## دال - التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة

٤٢ - اضطلاعاً بالولايات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦١ (الفقرة ٢٣ منه)، الذي تدعو فيه الجمعية العامة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية إلى العمل على نحو وثيق مع الدول المضيفة من أجل تعزيز تحليل التهديدات، فقد اتخذت الأمم المتحدة تدابير لتعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعيّنين بشأن التعاون مع سلطات الحكومات المضيفة، ولا سيما عن طريق إنشاء آليات، على الصعيد القطري، لتبادل المعلومات وتقدير المخاطر وتحليل الحالات. وإدراكاً للحاجة إلى إذكاء الوعي بالمسؤوليات الأساسية لسلطات الحكومات المضيفة عن حماية العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة فقد واصل وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن تقديم الدعم إلى المسؤولين المعيّنين من خلال الزيارات الميدانية والمشاركة في الحوارات الثنائية والمتعددة الأطراف والحوارات الإقليمية ومن خلال زيادة التواصل مع البعثات الدائمة.

٤٣ - ولتحديد التحديات الرئيسية ولتعزيز أفضل الممارسات من أجل زيادة التعاون مع الحكومات المضيفة، فقد أجرت إدارة شؤون السلامة والأمن دراسة استعراضية لمسؤولي الأمم المتحدة المعيّنين في ١٧٠ بلداً. وقد أعانت النتائج الأولية على تحديد أربع مسائل رئيسية لزيادة التعاون مع الحكومات المضيفة ألا وهي: (أ) أمن العاملين المعيّنين محلياً؛ (ب) وضع خطط وممارسات احترازية أو طارئة؛ (ج) وعي الثقافات والقوانين المحلية ومراعاتها؛ (د) القيام بجهود مشتركة لإذكاء وعي السكان المحليين بدور الأمم المتحدة وولاياتها، ومن أجل كفالة التماسك والتنسيق في التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، قامت إدارة شؤون السلامة والأمن، في بواكير هذا العام، بإنشاء آلية مشتركة بين الإدارات لمناقشة مسائل البلدان المضيفة.

## ثامنا - ملاحظات وتوصيات

٤٤ - إنني ليساورني قلق عميق من الاتجاهات غير مطمئنة المتمثلة في استهداف، لا هوادة فيه، للعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية في الحوادث المتعلقة بأخذ الرهائن في التهديدات المتعمدة الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة في مناطق الصراع، ولا سيما في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعملياتها لبناء السلام، وكذا من هشاشة وضع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعيّنين محلياً.



٤٥ - ذلك أن موظفي الأمم المتحدة المعينين محليا ما انفكوا يواجهون تهديدات متزايدة لأمنهم، وأنهم، في بعض الحالات، قد أصبحوا ضحايا اعتداء وتحرش واحتجاز غير قانوني، في مناطق، تغدو خدماتهم أشد ما تكون أهمية لاستمرار أنشطة الأمم المتحدة على أن هناك حاجة إلى أن تُبقي المنظمة والمجتمع الدولي قيد الاستعراض السياسة والترتيبات العملية والإدارية اللازمة لتوفير السلامة والأمن الكافيين للأفراد المعينين محليا. وفي حين أن إدارة شؤون السلامة والأمن تبذل جهودها، بالتشاور مع أجهزة الأمم المتحدة وإدارتها ذات الصلة، لمعالجة هذه المسألة فإن ثمة حاجة أخرى إلى تنمية ثقافة تقوم على بذل العناية والمساءلة الكافيتين على شتى الصعد لحماية المعينين محليا من الموظفين ومن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على حد سواء.

٤٦ - ويظل التزام المجتمع الدولي المتواصل والمعزز بكفالة أن تكون الإدارة الأمنية جزءا لا يتجزأ من عمليات الأمم المتحدة والعمليات الإنسانية أمرا حاسم الأهمية لتنفيذ الولايات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية في شتى أرجاء العالم. ولما كانت المسؤولية الأساسية عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومات المضيفة، فإن التحديات الأمنية الراهنة تدعو إلى المسؤولية الجماعية العالمية وإلى خطوات محددة مشتركة لتعزيز امتثال المبادئ المتفق عليها عالميا لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة.

٤٧ - إن تقديم الحكومات المضيفة الدعم أمر حيوي لكفالة أن يكون في وسع آلية الأمم المتحدة للإدارة الأمنية العمل بطريقة كفوءة وفعالة الكلفة. وأود أن أؤكد على أهمية التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة في وضع خطط احترازية وتبادل المعلومات وتقدير المخاطر ومكافحة الإفلات من العقوبة باعتبار ذلك أولوية استراتيجية لنظام الإدارة الأمنية في الأمم المتحدة.

٤٨ - وأود أن أؤكد أيضا على تعاون الأمم المتحدة الأمني مع المجتمع المدني ومع الشركاء في تقديم المساعدة الإنسانية، وعلى ضرورة وضع استراتيجية شاملة وموثوق بها للإبلاغ عن الحوادث باعتبارهما مجالي تحد رئيسيين أمام المبادرات العالمية المشتركة. ولما كانت إدارة شؤون السلامة والأمن تواجه قيودا، في الولاية وفي الموارد على حد سواء، في مجال تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية فإنني أحث مجتمع المانحين على زيادة دعمه للمبادرات من قبيل مبادرة "معنا ننقذ حياة البشر" التي من شأنها أن تعمل على تحقيق تعاون أمني أفضل بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٤٩ - وإنني إذ أرحب ببقاء معظم الحكومات ملتزمة بتنفيذ القرار ١٣٣/٦١ فإنني لأدعو الدول الأعضاء قاطبة إلى معالجة ثلاث من قضايا الساعة التي تشمل: (أ) الاعتقالات والاحتجازات غير القانونية للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وللموظفي الأمم المتحدة؛ (ب) تعطيل حرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية؛ (ج) الإفلات من العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وضد موظفي الأمم المتحدة. ذلك أنه ليست كل البلدان قد أجرت تحقيقات وافية للهجمات وغيرها من التهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة الدوليين المعينين محليا والموظفين المرتبطين بها، وقد حثت اللجنة المسؤولين عن جرائمهم بموجب القانون الدولي والوطني.

٥٠ - وما زال يساورني قلق عظيم إزاء الصعوبات التي نواجهها في بضعة بلدان في استيراد معدات الاتصالات. إنني لأناشد جميع الدول الأعضاء التي فرضت مثل تلك القيود أن تسارع في الحال إلى رفعها. ومع أن الأمم المتحدة ومجتمع المساعدة الإنسانية سيواصلان تكثيف جهودهما المبذولة في تدريب الموظفين وإمدادهم بالتجهيزات اللازمة فإن ثقافة المساءلة بين جميع المعنيين والالتزام الفعلي للدول الأعضاء والسلطات المحلية والقادة المحليين على مختلف المستويات أمر ما زال هو خط الدفاع الأول في حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي حماية موظفي الأمم المتحدة.

٥١ - وأود أن أثنى على الحكومات المضيفة وسلطاتها الوطنية والمحلية ذات الصلة وكذلك على المسؤولين الذين ما انفكوا يتقيدون بالمبادئ المتفق عليها لحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة. إنني لأود، باسم جميع موظفي الأمم المتحدة، أن أعرب عن عظيم تقديرنا للدول الأعضاء لدعمها الهام والمتواصل بتنمية وتطوير قدرات إدارة شؤون السلامة والأمن. ذلك أن قيام إدارة شؤون السلامة والأمن بتقديم الخدمات بصورة فعالة يتطلب شراكة واستثمارا من قبل من يعينهم الأمر، بما في ذلك الدول الأعضاء وملتقو الخدمات من الأمم المتحدة على مختلف المستويات.

٥٢ - وأود أن أوصي بأن تُبقي الجمعية العامة هذه المسألة الحاسمة قيد نظرها وأن تواصل تقديم دعمها القوي لنظام الإدارة الأمنية في الأمم المتحدة.

## المرفق الأول

الموظفون المدنيون الذين قضوا نحبهم جراء أعمال إجرامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير  
(١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

الرقم	الاسم	الجنسية/المنظمة	مكان وتاريخ الحادث	سبب الوفاة	الإجراء القانوني
١	عبد الرحمن أبو العمرين	فلسطيني/الأونروا	غزة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	جروح بطلقات نارية	لا إجراءات قانونية
٢	سامسون موفابي	أوغندي/برنامج الأغذية العالمي	كريبا، أوغندا، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	جروح بطلقات نارية	المشتبه به رهن المحاكمة
٣	ريتشارد آشوكا	أوغندي/برنامج الأغذية العالمي	كوتيدو، أوغندا، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	جروح بطلقات نارية	المشتبه به رهن المحاكمة
٤	عبد الرحيم الصغير	لبناني/الأونروا	عين الحلوة، لبنان، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	نيران مدفعية	لا إجراءات قانونية/لم يُبلغ عن أي منها
٥	عبد الخليل خليل	لبناني/الأونروا	نهر البارد، لبنان ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧	جروح بطلقات نارية	لا إجراءات قانونية/لم يُبلغ عن أي منها
٦	أوغستين بيلوغو	نيجيري/قوة الأمم المتحدة في لبنان (اليونيفيل)	صور، لبنان، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	قصف جوي	
٧	عمانويل شاكو جوزيف	سوداني/برنامج الأغذية العالمي	جوبا، السودان، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	جروح بطلقات نارية	الشرطة تجري تحقيقات
٨	ماسيكو إيلنغر	ملاوي/برنامج الأغذية العالمي	بانغوي، ملاوي، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	طعن بآلة حادة	أطلقت الشرطة النار على الجاني فأردته قتيلا
٩	اساناغام شارميلان	سري لانكا/المنظمة الدولية للهجرة	فافيونيبيا، سري لانكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	لغم أرضي	الشرطة تجري تحقيقات
١٠	أنطونيو مارتيز	تيموري/بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	ديلي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر، تيمور - ليشتي	جروح بطعنات مديّة	شرطة الأمم المتحدة تجري تحقيقات
١١	أنس درويش	عراقي/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	في الطريق من الفلوجة إلى بغداد، العراق، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	جروح بطلقات نارية	الشرطة تجري تحقيقات
١٢	جنان عزيز جابيرو	عراقي/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	بغداد، العراق، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	جروح بطلقات نارية	الشرطة تجري تحقيقات
١٣	حيدر منذر هشام الحنسي	عراقي/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	بغداد، العراق، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	جروح بطلقات نارية	الشرطة تجري تحقيقات

الرقم الاسم	الجنسية/المنظمة	مكان وتاريخ الحادث	سبب الوفاة	الإجراء القانوني
١٤	بنغالي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	رانغبور، بنغلاديش، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧	جروح طعنة بمدية	الشرطة تجري تحقيقات
١٥	أفغاني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	قندهار، أفغانستان، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	جروح بطلقات نارية	الشرطة تجري تحقيقات
١٦	غواتيمالي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	المنطقة ١٠ مدينة غواتيمالا، غواتيمالا، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	جروح بطلقات نارية	الشرطة تجري تحقيقات

## المرفق الثاني

قائمة موحدة بأسماء الموظفين المدنيين الذين هم رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو الذين هم في عداد المفقودين والذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة من ممارسة حقها الكامل في حمايتهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

الرقم	الاسم	المنظمة	مكان الحادث وتاريخه
١	محمد قاسم عبيد	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا)	اعتُقل في مخيم جنين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
٢	رائد على إبراهيم شحادة	الأونروا	اعتُقل في مخيم جنين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
٣	شريف قاسم نصار نصار	الأونروا	اعتُقل في قرية مدامة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧
٤	محمد أبو أبه	الأونروا	اعتُقل في قلنديا في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
٥	حضر أحمد اسماعيل	الأونروا	اعتُقل في مخيم عايدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
٦	أسامه أبو جادو	الأونروا	اعتُقل في مخيم عايدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
٧	علاء جُندية	الأونروا	اعتُقل في مخيم عايدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
٨	فادي محمود قاسم	الأونروا	اعتُقل في مخيم جنين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
٩	ناهد الشافي	الأونروا	اعتُقلت عند نقطة تفتيش حواراه في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
١٠	محمد أ/حميد يعقوب ربحان	الأونروا	اعتُقل في مخيم الأمعري في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
١١	شاحيغسان حميدان	الأونروا	اعتُقل في مخيم رقم ١ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
١٢	وفاء عادل حميدان	الأونروا	تم الاعتقال في مخيم رقم ١ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
١٣	أشرف دلالة	الأونروا	اعتُقل في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رام الله في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
١٤	عبد الله أبو زايد	الأونروا	اعتُقل في المكتب الميداني، غزة، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧
١٥	حسان عدن	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	فُقد في منروفيا، ليبيريا، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦
١٦	محمد دابل خليف	إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة	فُقد في أفمادو، الصومال، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
١٧	عثمان حسن	برنامج الأغذية العالمي	اعتُقل في مكان لم يتم التثبت منه (أسمره أو ديكيميهارى)، في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٧
١٨	موسى غوميت	بعثة الأمم المتحدة في السودان	اعتُقل في ماريدي، السودان، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
١٩	سنايت سليمان	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	تم الاعتقال في أسمره، إريتريا، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الرقم	الاسم	المنظمة	مكان الحادث وتاريخه
٢٠	ويريد يامين	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	اعتقل في أسمرة، إريتريا، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
٢١	ميشيل أصفها	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	تم الاعتقال في أسمرة، إريتريا، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٢٢	إيفاريستي روانغورا	شرطة الأمم المتحدة	فُقد في اتيكوبي، كوت ديفوار، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## المرفق الثالث

عدد الحوادث الأمنية التي طالت موظفين للأمم المتحدة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البلد أو المنطقة	المجموع	هجوم	قتل	اعتقال واحتجاز من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من قبل جهات من غير الدولة	اعتداء	مضايقة واحتجاز وتحرش المكاتب الموظفين المفقودون	دخول عنوة و/أو احتلال	اختطاف	اقتحام للمساكن	سرقة
الاتحاد الروسي	١٢	٢	صفر	٢	صفر	صفر	٥	صفر	صفر	١	٢
أذربيجان	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
أرمينيا	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر
اسبانيا	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر
استونيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ألبانيا	٣	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١
ألمانيا	١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١١
أوكرانيا	٩	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	صفر	٢	١	٢
آيرلندا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
إيطاليا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البرتغال	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بلجيكا	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بلغاريا	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١	١	١
البوسنة والمهرسك	١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	١	صفر	صفر	٤	٤
بولندا	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيلاروس	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
الجيل الأسود	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الجمهورية التشيكية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

البلد أو المنطقة	المجموع	هجوم	قتل عمد	اعتقال من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من قبل جهات من غير الدولة	اعتداء	مضايقة وتحرش وتخويف بالقوة	دخول عنوة و/أو احتلال المكاتب الموظفون المفقودون	سطو	اختطاف	اقتحام للمساكن	سرقة
جورجيا	١٩	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	٣
الدانمرك	٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
رومانيا	٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
سلوفاكيا	٢٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
السويد	٢٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١
سويسرا	٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	٣٢
صربيا	٢٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
فرنسا	٢٦	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
فنلندا	٢٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
قبرص	٢٨	١	صفر	صفر	صفر	١	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
كرواتيا	٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لاتفيا	٣٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ليتوانيا	٣١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مالطة	٣٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مقدونيا (جمهورية - اليوغوسلافية السابقة)	٣٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	١	٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مولدوفا	٣٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر
موناكو	٣٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
النرويج	٣٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
النمسا	٣٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١	صفر	صفر	صفر	٤	٥١
هنغاريا	٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-



البلد أو المنطقة	المجموع	هجوم	قتل عمدا	قتل من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من قبل الدولة	اعتداء	مضايقة واحتجاز وتحرش وتخويف بالقوة	دخول عنوة أو	مضايقة واحتجاز وتخويف بالمكاتب المقفون	سطو	اختطاف	اقتحام للمساكن سرقة
هولندا	٤٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤
اليونان	٤١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
<b>أوروبا</b>	<b>٢٠٥</b>	<b>٣</b>	<b>صفر</b>	<b>٥</b>	<b>صفر</b>	<b>١٥</b>	<b>١٧</b>	<b>٥</b>	<b>صفر</b>	<b>١٠</b>	<b>صفر</b>	<b>٢١</b>
الأرجنتين	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	٦	صفر	صفر
إكوادور	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١٠	١	١٠
أوروغواي	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	١
باراغواي	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	٢	صفر	٤
البرازيل	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بربادوس	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بليز	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣
بنما	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	١
بوليفيا	٩	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	٣
بيرو	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٨	صفر	صفر	١٩	صفر	٣
ترينيداد وتوباغو	١١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
جامايكا	١٢	صفر	صفر	١	صفر	١	٣	صفر	صفر	١	صفر	١
الجمهورية الدومينيكية	١٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	٥	صفر	صفر
السلفادور	١٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١
سورينام	١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣
شيلي	١٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	٤	صفر	٤
غواتيمالا	١٧	صفر	١	صفر	صفر	١	٣	صفر	صفر	٩	٢	١
غيانا	١٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	٣	صفر	صفر

البلد أو المنطقة	المجموع	هجوم	قتل عمد	اعتقال واعتجاز من قبل الدولة	اعتقال واعتجاز من قبل جهات من غير الدولة	اعتداء	دخول عنوة أو مضايقة واحتلال وتحرش بالقوة وتخويف	الموظفون المفقودون	سطو	اختطاف	اقتحام للمساكن	سرقة
كندا	٢٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
كوبا	٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٦	٧
كوستاريكا	٢٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٥	صفر	٤	صفر	٢	٨
كولومبيا	٢٣	١	١	صفر	صفر	٢٢	١١	صفر	٣١	٤	١١	٩
المكسيك	٢٤	١	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
نيكاراغوا	٢٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	صفر	٦	صفر	٧	صفر
هايتي	٢٦	١٤	صفر	١	صفر	٢	١	صفر	٣	صفر	٩	صفر
هندوراس	٢٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦	صفر	١٢	صفر	٤	صفر
<b>أمريكا</b>	<b>٤٢٦</b>	<b>١٦</b>	<b>٢</b>	<b>٣</b>	<b>١٧</b>	<b>٤١</b>	<b>٤٦</b>	<b>صفر</b>	<b>١٢٤</b>	<b>٧</b>	<b>٦٥</b>	<b>٩٤</b>
الأردن	٢٧	صفر	صفر	١	صفر	٣	٣	صفر	٤	صفر	٢	١٤
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة	١٢٧	٤٤	٢	١٥	١٣	٩	٥	صفر	١	١٨	٤	٥
الإمارات العربية المتحدة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
البحرين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
تركيا	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر
الجمهورية العربية السورية	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	١	١	٣
العراق	٤٦	١٢	٣	١	٥	٢	١٨	صفر	١	صفر	١	٢
عمان	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
قطر	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الكويت	١١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
لبنان	٣٤	٧	٣	٣	صفر	٤	٦	صفر	٢	صفر	صفر	٦
مصر	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	٢	صفر	٤	١

البلد أو المنطقة	الاجموع	هجوم عمد	قتل من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من جهات من غير الدولة	اعتداء	دخول عنوة أو مضايقة واحتجاز وتحرش المكاتب المفقودون	سوط	اختطاف	اقتحام للمساكن سرقة
المملكة العربية السعودية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
اليمن	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر
<b>الشرق الأوسط المجموع</b>	<b>٢٥٦</b>	<b>٦٣</b>	<b>٨</b>	<b>٢٠</b>	<b>١٨</b>	<b>١٨</b>	<b>٣٤</b>	<b>١٣</b>	<b>٢٠</b>	<b>١٤</b>
إثيوبيا	٤٠	٢	صفر	٣	صفر	صفر	٢	صفر	٦	٢
إريتريا	٨	صفر	صفر	٥	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١
أنغولا	٢٥	١	صفر	صفر	صفر	٧	صفر	٩	صفر	١
أوغندا	٦٣	٢	٢	صفر	صفر	٤	صفر	٢	صفر	١١
بوتسوانا	١٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	٢	صفر	٣
تنزانيا (جمهورية - المتحدة)	٤١	١	صفر	١	١	٢	صفر	١١	صفر	٥
جزر القمر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر
جنوب أفريقيا	٦٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٢	٣٠	٢	١٣
جيبوتي	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر
زامبيا	٢٧	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٣	٢
زمبابوي	٤٩	صفر	صفر	٢	صفر	١	صفر	٩	صفر	٢٣
سوازيلند	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٦	صفر	١	صفر	٣
السودان	٤٣٥	٣٥	١	٦٦	٦	٤٣	١٠١	٤٤	٥٦	٣٨
سيشيل	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الصومال	٥٤	١٢	صفر	٨	٥	١	٢٣	١	١	١
كينيا	٥٠	٤	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	٦	٥
ليسوتو	٩	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١	٣
مدغشقر	٤٥	١	صفر	صفر	١	صفر	٧	صفر	صفر	١٨
ملاوي	٣٦	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	٢٣

البلد أو المنطقة	المجموع	هجوم	قتل عمد	اعتقال من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من قبل جهات من غير الدولة	اعتداء	مضايقة واحتجاز وتخريب بالقوة	مضايقة واحتجاز وتخريب بالمكاتب الموظفين المفقودون	سطو	اختطاف	اقتحام للمساكن	سرقة
موريشيوس	٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
موزامبيق	٢١	٢	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر
ناميبيا	٢٢	١٥	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	٣	صفر	٦	٣
<b>شرق أفريقيا</b>	<b>٩٨٥</b>	<b>٦٢</b>	<b>٥</b>	<b>٨٦</b>	<b>١٣</b>	<b>٦٣</b>	<b>١٥٦</b>	<b>٩</b>	<b>١٥٥</b>	<b>٧٠</b>	<b>١٥٨</b>	<b>٢٠٧</b>
١ بن	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	١	صفر
٢ بوركينافاسو	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر
٣ بوروندي	١٧	٣	صفر	صفر	صفر	٢	٢	صفر	٥	صفر	٣	٢
٤ تشاد	٢٥	٩	صفر	صفر	صفر	٧	صفر	صفر	٥	صفر	٢	٢
٥ الجزائر	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣
٦ جمهورية أفريقيا الوسطى	١٣	صفر	صفر	٣	صفر	٣	١	صفر	صفر	صفر	٥	١
٧ الرأس الأخضر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
٨ الكاميرون	١٧	٢	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	٦	١	٦	١
٩ الكونغو	١١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	٥	٥
١٠ الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)	٤٢٣	٥٤	١	٦٣	صفر	١٧	١٠	١	٦٢	١٣	١١٠	٩٢
١١ توغو	١٥	صفر	٢	صفر	صفر	٢	٣	صفر	صفر	١	١	٦
١٢ تونس	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١	صفر	صفر	صفر	٣	٤
١٣ الجماهيرية العربية الليبية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٤ رواندا	١٢	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	٥	صفر	٢	٤
١٥ سان تومي وبرينسيبي	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٦ السنغال	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	٣	صفر	٢	٢
١٧ سيراليون	٤٤	٢	صفر	صفر	صفر	١	٤	صفر	٣	صفر	٣	٣٠
١٨ الصحراء الغربية	٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٤

البلد أو المنطقة	المجموع	هجوم عمد	قتل من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من قبل جهات من غير الدولة	اعتداء	مضايقة واحتجاز وتخويف بالقوة	مضايقة واحتجاز وتخويف	دخول عنوة أو	الموظفون المفقودون	سطو	اختطاف	اقتحام للمساكن سرقة
غابون	١٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
غامبيا	٢٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
غانا	٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	١	١	صفر	صفر	١٠	صفر	٩
غينيا	٢٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٣	٢	صفر	صفر	صفر	١	٢
غينيا الاستوائية	٢٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٤	١	صفر	صفر	٢	صفر	٢
غينيا - بيساو	٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	٣
كوت ديفوار	٢٥	١١	١	١	٢	٣	٣	٣	٢	١	٨	١	٨
ليبيريا	٢٦	٣١٤	١	صفر	صفر	٢٧	٦٨	١	١	١	٥٠	صفر	٧٨
مالي	٢٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	٥	صفر	صفر
المغرب	٢٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	٣
موريتانيا	٢٩	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٣	٣
النيجر	٣٠	١	صفر	صفر	صفر	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
نيجيريا	٣١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	٢	صفر	١٢	صفر	١٠
<b>غرب أفريقيا</b>	<b>١١٩١</b>	<b>٨٣</b>	<b>٣</b>	<b>٦٧</b>	<b>٦</b>	<b>٧٤</b>	<b>١١٧</b>	<b>١٥</b>	<b>٣</b>	<b>١٨٦</b>	<b>٢٠</b>	<b>٢٦٩</b>	<b>٣٤٨</b>
أستراليا	١	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أفغانستان	٢	١٠	١	صفر	صفر	٤	١٢	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	٨
إندونيسيا	٣	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	١	١	١	٣	صفر	٤
أوزبكستان	٤	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	١
بابوا غينيا الجديدة	٥	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	٦	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	١
باكستان	٦	٣	صفر	٢	صفر	٦	٥	٥	صفر	صفر	٣	٥	١
بروني دار السلام	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بنغلاديش	٨	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر

البلد أو المنطقة	المجموع	هجوم	قتل	اعتقال من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من قبل جهات من غير الدولة	اعتداء	مضايقة وتحرش و تخويف بالقوة	دخول عنوة و/أو احتلال المكاتب الموظفون المفقودون	سطو	اختطاف	اقتحام للمساكن	سرقة
بوتان	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١
تايلند	٥٧	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧	صفر	١٤	٣٥
تركمانيستان	١	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
تيمور - ليشتي	٣١٩	٢٦٦	١	٢	صفر	٤	١	صفر	٢	صفر	١٤	١٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	١	صفر	٧
ساموا	١٣	صفر	-	-	-	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٨	٤
سري لانكا	٨٧	٣	٢	٢٩	٣	٢	٣٦	صفر	١	١	٣	١
سنغافورة	صفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الصين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
طاجيكستان	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر
الفلبين	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
فيجي	١٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	صفر	٣	صفر	٦	٥
فييت نام	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٣
قيرغيزستان	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١
كازاخستان	٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٥
كمبوديا	٤٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	صفر	١١	صفر	٦	٢٥
كوريا (جمهورية - )	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ماليزيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ملديف	٥	١	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	١	١
منغوليا	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	١	١

البلد أو المنطقة	الاجموع	هجوم عمد	قتل من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من قبل الدولة	اعتقال واحتجاز من جهات من غير الدولة	اعتداء	وتخويف بالقوة	مضايقة احتلال المكاتب الموظفين المفقودون	سطو	اختطاف	اقتحام للمساكن سرقة	دخول عنوة و/أو
ميانمار	٣٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	١	صفر	صفر	٣
نيبال	٣١	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٩	صفر	٢	صفر	١٢	١
الهند	٣٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر
اليابان	٣٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر
آسيا ومنطقة المجموع البحر الهادئ	٧٥٠	٢٩٣	٥	٣٥	٣	٢٦	٨٥	١٧	٢	١٠	٨٧	١٣٣
آسيا ومنطقة المجموع البحر الهادئ	٧٥٠	٢٩٣	٥	٣٥	٣	٢٦	٨٥	١٧	٢	١٠	٨٧	١٣٣
الشرق الأوسط المجموع	٢٥٦	٦٣	٨	٢٠	١٨	١٨	٣٤	١٥	صفر	١٣	١٤	٣٣
أوروبا المجموع	٢٠٥	٣	صفر	٥	صفر	١٥	١٧	٥	صفر	١٠	٢١	١٢٩
أمريكا المجموع	٤٢٦	١٦	٢	٣	١٧	٤١	٤٦	١١	صفر	٧	٦٥	٩٤
أفريقيا المجموع	٢ ١٧٦	١٤٥	٨	١٥٣	١٩	١٣٧	٢٧٣	٢٤	٤	٩٠	٤٢٧	٥٥٥
المجموع	٣ ٨١٣	٥٢٠	٢٣	٢١٦	٥٧	٢٣٧	٤٥٥	٧٢	٦	١٢٧	٦١٤	٩٤٤